

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة |

المجلس السابع

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين. وبعد فهذا هو المجلس رقم المجلس - 00:00:00

المجلس السابع من مجالس قراءة الامام مالك ينعقد في ضحى يوم السبت الخامس والعشرين من شهر رجب عام ثمان وثلاثين واربعمائة والف. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. وعلى اله

وصحبه اجمعين - 00:00:21

وبعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤلف والحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجنائز شيخ لي كتاب ما في

كتاب الجنائز غسل الميت عندك يا شيخ ايش كتاب الجنائز - 00:00:49

والمشكلة في الباب مو في الكتاب في الباب ما في الكتاب اقرأ كتاب الجنائز قال لو حدثني يحيى عن مالك عن جعفر ابن محمد عن

ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص قال وحدثني عن مالك عن ايوب ابن ابي تميم - 00:01:09

عن محمد ابن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال انها ثلاثا او

خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلنا في الآخرة كافورا. او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني. قالت فلما - 00:01:29

فقال انا وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غزت ابا بكر الصديق حين توفي ثم

خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد بهن علي من وزن فقالوا لا. قال وحدثني عن

مالك - 00:01:49

انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسل يغسلنها ولا من ذوي المحارم احد يلي ذلك منها. ولا زوج يلي ذلك

منها يممتم فمزح بوجهها وكف. وكفيها من الصميم - 00:02:15

قال يحيى قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا. قال يحيى قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء

موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر فيطهر - 00:02:33

سوف يطهر كلها صحيحة نعم محتملة ما جاء في كفن الميت قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه - 00:02:50

السلام مع كفنا في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. نعم. هذا يحفظ وهذا الاسناد من الاسانيد عن عائشة هشام

العروة عن ابيه عن عائشة هشام ابن عروة ابن الزبير ابن العوام ابن العوام عن ابيه - 00:03:05

عروة ابن الزبير احد الفقهاء سبعة فقهاء المدينة وعائشة خالته لان والدة عروة يا اسماء بنت ابي بكر. نعم قال وحدثني عن مالك عن

يحيى ابن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض فيكم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:29

فقال في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عدل قد اصابه مشق او زعفران فاغسله ثم يكفني به مع

ثوبين اخرين. فقالت عائشة وما هذا؟ فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هو للمهلة - 00:03:55

وانما هو للمهلة المهنة اقرأها كما عندك للمهلة قال محدثني عن مالك عن الصديق. المهنة يعني الصديق نعم قال وحدثني عن مالك عن

ابن جابر عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص انه قال الميت يقنص ويؤزر ويلف - [00:04:15](#)

في الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه. المشي امام الجنازة. نعم. حميد بن عبد الرحمن بن عوف. هذا الذي اشرنا اليه قليل في المجلس الماظمي حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخو ابي - [00:04:48](#)

السلامة. نعم قال وحدثني يحيى عن مالك عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر كان يمشون امام الجنازة والخلفاء هل هم جراء؟ وعبد الله ابن عمر قال وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام - [00:05:05](#)

جنازة زينب بنت جحش. قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة انه قال ما رأيت ابي يمشي قط في جنازة الا امامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه. قال وحدثني عن مالك عن ابن جابر انه قال المشي خلف الجنازة - [00:05:28](#)

من من خطأ السنة النهي عن النهي عن تتبع الجنازة بنار. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عن هشام ابن قالت لاهلها اجملوا ثيابي اذا متم. ثم حنقوني ولا تدروا على كفني حناطا ولا ولا - [00:05:48](#)

بنار هنا ولا تتبعوني بنار. ها ولا تتبعوني بنار تتبعوني ولا تتبعوني بنار. قال وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار - [00:06:08](#)

قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك. التكبير على الجناز قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن جابر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه - [00:06:27](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه. وخرج بهم الى المصلى فصاف بهم وكبر اربع تكبيرات. قال وحدثهم نعم. ابن شهاب مر علينا في الدرس الماضي - [00:06:45](#)

من يذكر اسمه محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن ابن شهاب الزهري ابو بكر المدني نزيل الشام توفى سنة ثلاث وعشرين او اربعة وعشرين او خمس وعشرين ومئة - [00:07:02](#)

وحديثه في الكتب جميعا اطبق العلماء على الاحتجاج هو من كبار الحفاظ في زمنه كان يسمع الحديث من مرة واحدة فيحفظه وادام الجلوس الى اهل العلم ومنهم سعيد ابن المسيب - [00:07:20](#)

احد الفقهاء السبعة ايضا ومن سعة علمه ان العلماء رحمة الله عليهم يقبلون تفرداته وهو في طبقة متقدمة في طبقة متقدمة من طبقات الرواة وهو يعتبر تقريبا من الطبقة الوسطى من - [00:07:39](#)

التابعين والتفرد في هذه الطبقة اذا كان من امثال الزهري فانه مقبول يقول العراقي رحمه الله وقول مسلم وقول مسلم روى الزهري سبعين فردا كلها قوي عن الامام مسلم يقول ان الزهري تفرد بتسعين سنة لم يروها احد غيره - [00:08:03](#)

روى اشياء تتعلق بالشرعية تفرد هو بها وقبلها العلماء منه هذا يدل على حفظه وسعة روايته وامامته وهذا الاسناد من اصح الاسانيد عن ابي هريرة ابن الشهاب عن سعيد عن - [00:08:29](#)

ابي هريرة فيه الصلاة على الغائب فيه الصلاة على الغائب يعني اذا مات الانسان ولم يصلي عليه المسلمون مات في بلد بعيد مثل النجاشي ولم يصلي عليه اهل تلك البلد - [00:08:48](#)

فانه يصلي عليه في بلاد المسلمين الامام مالك لم يأخذ بهذا يرى ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه واله وسلم. صلاة الغائب عند مالك خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:09:12](#)

انا وحدثني عن مالك عنيف انه اخبره ان ان مسكينة مرضة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات - [00:09:31](#)

ديننا فاذن لنا. نعم دينني. ادي نوني نعم. فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكروها ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها. فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها؟ ان ان - [00:09:51](#)

ان تؤذينا ان تؤذنوني بها. فقالوا يا رسول الله كرهت ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف

بالناس حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات - 00:10:18

قال وحدثني عن مالك انه سلة ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على جنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما من ذلك ما يقول المصلي على الجنازة؟ قال وحدثني قال وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة - 00:10:38
عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهل نتبعه اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم - 00:11:00

عبدك وابن عبدك وابن امتك وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه فتجاوز عنه سيئاته. اللهم لا تحرمنا اجره ولا - 00:11:24

ان بعد قال وحدثني قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سمعت سعيد من المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول اللهم اعذه من عذاب القبر. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله - 00:11:44
ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة الصلاة على الجنائز وبهذا قال مالك رحمه الله تعالى الامام مالك لا يرى القراءة في صلاة الجنازة اي ليس فيها قرآن - 00:12:04

وانما هي دعاء انما هي صلاة للدعاء للميت وليس فيها قراءة هذا الذي يراه مالك وهو كما سمعتم فعل عبد الله بن عمر وايضا ظاهر سمع عن ابي هريرة حديث الذي سبق معنا - 00:12:19

لم يذكر قراءة والجمهور من العلماء على انه يكون فيها قراءة لسورة الفاتحة ويكون فيها صلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء للميت الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر. قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن ابي حرملة مولى عبد الرحمن ابن ابي سفيان ابن حميط ان زينب بنت ابي سلمة - 00:12:39

وطارق امير المدينة فاوتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبدالله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتك الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس. قال وحدثني - 00:13:05
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قالت يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتتهما. نعم الجنازة يجوز ان تصلى عليه بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر - 00:13:25

لانه فرض لانها فرض فلا تدخل في النهي لكن ينبغي مراعاة ان تكون صلاة الفجر والعصر في وقتها كما قال اي تصلي مبكرا ثم تصلى الجنازة بعد ذلك الان يؤخر تؤخر الصلاة حتى تطلع الشمس فان من طلوع الشمس - 00:13:43
الى ارتفاعها وبقية الاوقات الثلاثة التي ذكرتها لكم وقبيل الظهر وقبيل الغروب هذه الساعات لا يجوز فيها الدفن ولا صلاة الجنازة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة ابن عامر - 00:14:05

جواز الصلاة الجنازة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر هذا قول الجماهير قول الجماهير اهل العلم وبعضهم حكى بعضهم ذكر خلافا عن سفيان الثوري لكن الجماهير على ما ذكرت لكم. نعم - 00:14:19

الصلاة على الجنائز كذلك ايضا ينبغي التنبيه البعض قد يتأخر في الدفن يعني يصلون الفجر ثم يصلون الجنازة ثم يذهبون يحفرون ويشغلون بهذه القضايا ويدفنون الميت في وقت النهي وهم لا يشعرون - 00:14:40
وهذا لا يجوز ينبغي لطلبة العلم والمشاهد حظروا دفن الجنائز بعد صلاة الفجر ان يرقبوا الناس يرقب الوقت فاذا رأوا ان الشمس قد طلعت يقول لا تدفنه حتى ترتفع قيد رمح وتحل صلاة الضحى. حينئذ يدفن - 00:14:58

نعم قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في المسجد - 00:15:18

حين مات لتدعو له فانذر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد. قال وحدثني عن مالك عن نافع بن عبدالله بن عمر انه قال صلي على عمر ابن الخطاب المسجد. نعم -

00:15:30

وهذا مع انه فيه حديث مرفوع فيه اثره موقف الا ان المشهور عن مالك كراهية الصلاة المسجد على الجنازة يعني ماذا؟ ما هو السبب اي نعم ليس عليه عمل اهل المدينة ان يصلوا في المسجد - [00:15:50](#)

الراجح هو او الجمهور على او قال القول الثاني في المسألة هو الصحيح وهو الجواز. لكن لا ينبغي ان يتخذ عادة كما هو الحال عندنا للأسف في كثير من المساجد اتخذ هذا عادة السنة ان يصل على خارج - [00:16:17](#)

المسجد نعم جمع الصلاة على الجنائز. نعم وان نقبر فيهن موتانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عثمان ابن عفان وعبدالله ابن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء - [00:16:32](#)

يجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه؟ قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر. قال يحيى سمعت ما - [00:17:06](#)

يقول لا نرى احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنا وامه ما جاء في دفن الميت قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس - [00:17:26](#)

لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخر يدفن بالبقيع. فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه. فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا - [00:17:42](#)

نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه الصلاة وهو عليه الله عليه وسلم قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد - [00:18:02](#)

فقالوا ايها جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال وحدثني عن انه بلغه انه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى سمعت - [00:18:22](#)

وقع الكرازين. يعني مساحي المساحي لما سمعت صوتها وهم يحفرون عن اي قناة للواقع هو وفاته عليه الصلاة والسلام. نعم قال وحدثني عن مالك عن ابن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ترأيت ثلاثة اقمار سقطنا في حجر - [00:18:42](#)

في حجر فقصصته رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها. قال وحدثني عن مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد ابن مقاص وسعيد ابن - [00:19:05](#)

زيد ابن عمرو ابن نفيل توفي توفي بالعقيم وحمل الى المدينة ودفن بها. قال وحدثني عن مالك عن جامد عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه. انما هو احد رجلين اما ظالم - [00:19:25](#)

لا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامك. الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر. قال يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن واقض ابن سعد ابن معاذ عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن ابن مسعود ابن الحكم عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه - [00:19:45](#)

كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليه وقال مالك وانما نهي عن القعود عن القبور فيما نرى للمذاهب - [00:20:05](#)

قال وحدثني عن مالك عن ابي بكر ابن عثمان ابن سهل ابن حنيفة انه سمع اباة يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس حتى حتى يؤذنوا. نعم هذا مذهب مالك الجماعة من العلماء جواز - [00:20:23](#)

توسد القبور والقعود عليها كان الامام مالك امام مالكا كان الامام مالكا رحمه الله لم يبلغه النهي بخصوص هذا او حمله كما قال على ان يتخذ للقعود عن قضاء الحاجة ان يقعد عليها القبور اي لقضاء - [00:20:41](#)

عن حاجة القول الثاني عموم النهي وهذا هو الراجح في ذلك وردت في احاديث شديدة ومن لم يقل بذلك فهو اما لم يبلغه النص واما تأوله كما فعل الامام مالك - [00:21:04](#)

واما الوقوف للقيام للجناز فهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم جلس بعده يعني كان اذا مرت جنازة يقف فلا يجلس حتى تنصرف تغيبه يعني لا يراها هل هذه سنة محكمة او هي منسوخة - [00:21:23](#)

الحديث يقول قام ثم جلس بمعنى انه فيما بعد كانت تمر الجنازة ولا يقوم لها وذهب الى النسخ الامام مالك رحمه الله تعالى يقول ان هذا منسوخ القيم يعني منسوخ. نعم - [00:21:48](#)

النهي عن البكاء على الميت. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيق عن عتيق بن الحارث بن عتيق وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر - [00:22:09](#)

الاب وامه انه اخبر ان جابر ابن عتيق اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء نعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسبة وبكىنا فجعل جابر يسكتهن فقال - [00:22:19](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن. فاذا وجب فلا تبكين باكيا. قالوا يا رسول الله وما الوجوب؟ قال اذا فقلت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا. فانك قد كنت قضيت جهازك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:39](#)

عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته. وما تعدون اجتهدت قالوا القتل في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله. المطعون شهيد والغارق شهيد. وصاحب ذات جنب شهيد. والمبطون شهيد - [00:22:59](#)

شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد. والمرأة تموت بجمع شهيد انا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين - [00:23:19](#)

تقول وذكر لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي. فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن. اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ. وانما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهله. فقال انكم لتبكون عليها - [00:23:37](#)

انها لتعذب في قبرها الحسبة في المصيبة قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار - [00:23:57](#)

القسم. نعم. رجعنا الى اي اسناد الان من الشهاب سعيد عن ابي هريرة قلنا هذا هو من اصح عن ابي هريرة. نعم قال وحدثني عن مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن عمر ابن حزم عن ابيه - [00:24:13](#)

عن ابي عن ابي النظر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من البلد فيحتسبهم الا كانوا له فيحتسبهم. نعم. الا كانوا له جنة من النار. فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان. قال او اثنان. قال وحدثنا - [00:24:33](#)

عن مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد ابن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته - [00:24:54](#)

وحامته حتى يلقي الله وليست له خطيئة جامع الحسبة في المصيبة. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعزي - [00:25:07](#)

في مصائبهم المصيبة بي قال وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هذا عبد الرحمن بن القاسم محمد بن ابي يروي عن الرسول عليه الصلاة والسلام. وفي الغالب يروي عن - [00:25:22](#)

ابي القاسم محمد عن عائشة فاذا الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم اثنان فماذا يسمى هذا النوع من الرواية نعم نعم معضل يسمى معضلا والمعضل الساقط منه اثنان اثنان كما تحفظون في البيقونية لكن على التوالي - [00:25:44](#)

كما قيده الحافظ بن حجر الزهري ايضا اذا روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا يعتبر معضلا يعتبر معضلا اي بينه وبين من روى عنه واسطتان متتاليتان. وهو من انواع الضعيف - [00:26:11](#)

نعم هذا محدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قال من اصابته مصيبة - 00:26:31

قال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون. اللهم اجرني في مصيبتى واعقبني خيرا منها. لا فعل الله ذلك به. قالت ام سلمة فلما توفي يا ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة؟ فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها. قال وحدثني عن - 00:26:42 طيب لحظة هنا ربيعة يروي عن ام سلمة ربيعة من التابعين لكنه لم يسمع من ام سلمة ولم يدركها فماذا تسمى هذه الرواية منقطعة لان الساقط واحد بين التابعي والصحابي - 00:27:02

اذا ما الفرق بين المعضل والمنقطع في المعضل الساقط واحد اثنان وفي المنقطع ناقط واحد كلمة منقطع هذا وصف عام يشمل السقط في الاسناد من اي مكان كان من اوله او اخره او - 00:27:21

وسطي فيما بين ذلك وهذا يسمى كله منقطع لكن على حسب الانقطاع الموضع يعطى أسماء خاصا نعم قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم محمد انه قال هلكت امرأة لفاتن محمد ابن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني - 00:27:42 اسرايل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا. فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ونقي عليها اسفا حتى خلف في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس. فلم يكن يدخل عليه احد وان رأت وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي - 00:28:04

اليه حاجة استفتيه فيها. ليس ليس يجزيني فيها الا مشابته. فذهب الناس ولزقت بابه وقالت ما لي منه بد؟ فقال له قائل انها ها هنا امرأة ارادت ان تستفتيك وقالت - 00:28:24

ان اردت ان اردت الا مشابته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب. فقال ائذنوا لها فدخلت عليه قالت اني جئتك استفتيك في امر. قال وما هو؟ قالت اني قالت اني - 00:28:44

شعرت من جارة لي حلي من جارة فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه. افادوا افا اؤديه اليهم. فقال نعم والله. فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه. اليهم حين - 00:29:01

اعاروك اعاروك زمانا فقالت ان يرحمك الله افتأسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها ما جاء في الاختفاء قال يحيى عن مالك عن ابي عن ابي الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن ابي عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه - 00:29:24

وسمعتها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور نعم امي عمرة بنت عبد الرحمن هذه التي تمر علينا عمرة عن عائشة عمرة عن عائشة هي هذه - 00:29:53

الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم تعتبر مرسلة لانها تابعة هي انما تروي عن عائشة عن الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي. تعني -

00:30:12

في الاثم جامع الجنائز قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي - 00:30:32

ارحمني والحقني بالرفيق الاعلى. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت وحيدة. ما من نبي يموت حتى يخير. قالت فسمعتة يقول اللهم مرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب. قال وحدثني عن - 00:30:52 نافعا ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدهم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي. ان كان من اهل الجنة فمن اهل - 00:31:12

وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة ولو حدثني عن مالك عن ابي الزناة عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تأكله الارض الا عجب الذنب - 00:31:22

منه خلق وفيه يركب. قال وحدثني عن مالك عن ابن جهماد عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان ابا كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة. حتى يرجعه الله الى جسده - [00:31:40](#)

ثم يبعث قال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي احببت لقاءه واذا كرهه لقايتي كرهته لقاءه. قال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة - [00:32:00](#)

قط لاهله اذا مات فحركه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لان قدر الله عليه ليعذب عذابا لا يعذبه احدا من العالمين. فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر. فجمع ما - [00:32:20](#)

وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لما فعلت هذا؟ قال من خشيتك يا رب وانت اعلم. قال فغفر له قال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة. فابواه يهودانه او ينصرانه - [00:32:40](#) كما تنادج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء؟ قالوا قالوا يا رسول الله ارأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال الله اعلم بما كانوا عاملين. قال وحدثني عن مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى - [00:33:00](#)

الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه. قال وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديني عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قادة بن انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنائزة - [00:33:20](#)

وقال مستريح ومستراح منه. فقالوا يا رسول الله ما ما المستريح وما المستراح منه؟ قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب. قال وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:33:40](#)

لما مات عثمان ابن مظعون ومر ومر بجنائزته ذهبت ولم تلبس منها بشيء. قال وحدثني مالك عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:00](#)

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فلابس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقتة فسبقتة بريرة فاخبرتني فلم اذكر له - [00:34:17](#)

ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم. فانما هو خير تقدمونهم فانما هو خير تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم - [00:34:37](#)

كتاب الزكاة ما تجب فيه الزكاة. قال وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة. وليس فيما دون خمسة او سوق صدقة. قال وحدثني عن مالك عن - [00:35:02](#)

محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة او سوق من التمر صدقة - [00:35:22](#)

وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامله في دمشق. كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية. قال مالك ولا تكون - [00:35:32](#)

الا في ثلاثة اشياء في الحرث والعين والماشية. الزكاة في العين من الذهب والورق. قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن عقبة مول الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم ان ابا بكر - [00:35:52](#) الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه حتى يحول عليه الحول. قال القاسم ابن محمد وكان ابو بكر الصديق اذا اعطى

الناس معطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال. وان قال لا -

[00:36:12](#)

اسلم اليه عطائه ولم يأخذ منه شيئا قال وحدثني عن مالك عن عمر ابن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها عن ابيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال فان قلت - [00:36:32](#)

نعم اخذ من عطاء زكاة ذلك المال. وان قلت لا دفع الي عطائي. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن نافع ان عبد الله ان عمر كان يقول لا تجدوا في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطي -

[00:36:53](#)

الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم؟ قال مالك ليس بعشرين دينارا - [00:37:13](#)

قصة بينة نقصان زكاة. فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وزنته وزينة ففيها الزكاة وليس وازنة ففيها الزكاة وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة. قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة نقصان زكاة - [00:37:27](#)

ان زادت حتى تبلغ بزيادتها مئتي درهم وافية ففيها الزكاة. فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة رأيت فيها الزكاة دانير كانت او دراهم. قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة - [00:37:52](#)

الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مئتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دانير من فائدة او غيرها فتجر فيها - [00:38:12](#)

فلم يأتي الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها. وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد. او بعد كما يحول عليها الحول بيوم واحد. ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت - [00:38:32](#)

وقال مالك في رجل كانت له عشرة دانير فتجر فيها. فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها انه يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لان الحول قد حال عليها - [00:38:50](#)

وهي عنده عشرون ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك الامر مجتمع عليه عندنا في في ايجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب انه لا - [00:39:10](#)

يجب فيه في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه. وقال مالك في الذهب والورد والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مئتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقص - [00:39:26](#)

حصته مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه. وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه افضل نصيبا من بعض اخذ من مال كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة. وذلك ان الرسول صلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ليس في - [00:39:46](#)

خمس اواق من الورق صدقة. قال مالك وهذا احب ما سمعت الي. وقال مالك واذا كنت واذا كانت لرجل باب اولق متفرقة بايادي اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصوها جميعا. ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها - [00:40:06](#)

قال مالك ومن افاد مالا ذهب او ورق انه لا زكاة عليه فيها. حتى حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الزكاة في المعادن. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن. عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن - [00:40:26](#)

معادن قبلية وهي من ناحية وهي من ناحية الفروع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا اليوم الا الزكاة. قال مالك ارى والله اعلم انه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج - [00:40:46](#)

انها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدأ - [00:41:06](#)

فيه الزكاة كما ابتدأت في الاول. قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من الماء ولا

ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد - 00:41:26

من الزرع اذا حصد العشر. ولا ينتظر ان يحول عليه الحول زكاة الركاز قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شاب عن سعيد المسيب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في - 00:41:43
الخمس قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولونه ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة. ولا كبير عمل ولا مؤونة فاما ما طلب من مال وتكلف فيه. كبير عمل فاصيب -

00:41:58

مرة واخطأ مرة فليس بركاز ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيه - 00:42:18
في حجرها لهن الحلي لهن الحلي. فلا لهن الحلي فلا تخرجوا. مم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة. قال وحدثنا قال وحدثني عن مالك عن نافع ابن عبد الله ابن - 00:42:34
عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال يحيى قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة او او حلي من ذهب او - 00:42:58

الجمهور فيه الزكاة لكن هذه الآثار تدل على انه لا زكاة في الحلي وهو مروي عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم حلي ملبوس يرون انه لا زكاة فيه والاحاديث التي فيها زكاة - 00:43:23

عامة واما ضعيفة لا تصح نعم قال ما لكم من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فانه فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ - 00:43:44

الجمهور انه لا زكاة الجمهور. انه لا زكاة نعم. فيؤخذ ربع ثريه الا من قصم وزن عشرين دينارا عينا او مئتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة. وانما تكون في - 00:43:59

وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه بغير اللبس. فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة. قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العم - 00:44:15
زكاة زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب قال اتجهوا في اموال اليتامى لا تأكلها ولو حدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن قاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخا ليتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموال - 00:44:35

من الزكاة قال وحدثني عن مالك عنه بلغه ان عاجزة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى. من يتجه لهم فيها؟ قال وحدثني عن المالك العام يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير. قال مالك لا بأس في التجارة في اموال اليتامى له - 00:44:57

اذا كان الولي مأمونا ولا ارى عليه ضمانا. زكاة الميراث. قال وحدثني يحيى عن مالك انه قال ان الرجل اذا ولم يؤدي زكاة ماله اني ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله. ولا ولا يجاوز بها الثلث وتبدي على الوصايا - 00:45:17

واراها بمنزلة الدين عليه. فلذلك رأيت ان تبدي على الوصايا. قال وذلك اذا اوصى بها الميت. فان لم يوصي بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن. وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك. قال والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انهم - 00:45:37

لا يجب على وارث زكاة في مال في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه. قال ما لك السنة عندنا - 00:45:57

انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول. الزكاة في الدين. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي جهاب عن يزيد ان عثمان ابن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون - 00:46:17
منه الزكاة. قال وحدثني عن مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السخطيان ان عمر ابن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما

يأمر برده كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى اهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين. ثم عقب ثم عقب بعد ذلك بكتابه - [00:46:37](#)

الا يؤخذوا منه لا زكاة الا زكاة واحدة فانه كان ضمار قال وحدثني عن مالك عن يزيد ابن قسيصة انه سأل سليمان ابن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله مثله اعليه زكاة؟ فقال لا - [00:47:00](#)

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكي حتى يقبضه وان قام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فان فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه - [00:47:16](#)

يكاد فانه يزكى مع ما قبض من دينه. مع ما؟ مع ما قبض من دينه ذلك. نعم هذا مذهب ما لك قلنا اختلاف فيه عندنا اذا يحكي فيه اجماع في المال - [00:47:36](#)

يكون ديون عند الناس يقول لها زكاة عليها ما دامت عندهم فاذا قبضتها تزكيها لما مضى يعني زكاة واحدة لما مضى. فاذا كان لك دين عند انسان ومرت عليه السنون - [00:47:51](#)

ثم قبضته هل تزكيه هل تسقط الزكاة؟ او تزكيه عن كل سنة مرت او تزكيه لسنة واحدة نص الامام مالك هنا نكتب زكية لسنة واحدة قال وان لم يكن لهننا غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه - [00:48:16](#)
لا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكاة فيه قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولاً او لم تستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه. فاذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً - [00:48:44](#)

او مئتي درهم فعليه فيه الزكاة. ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذات بحساب ذلك. قال والدليل على ان الدين يغيب اعواماً ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة. ان العروض تكون عند الرجل - [00:49:04](#)
للتجارة اعواماً ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة. وذلك انه ليس على صاحب الدين او او ان يخرج زكاة ذلك الدين او العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء - [00:49:24](#)
قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناطس سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة - [00:49:44](#)

السلام عليكم وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من من الناض فضل عن دينه ما يجب فيه الزكاة فعليه ان يزكي زكاة هذا العكس يكون الانسان مدين - [00:50:04](#)
وعليه والذي معه يعني لا يحتمل الدين ويحتمل الزكاة فوفاء الدين مقدم على الزكاة. نعم واحد زكاة العروض قال حدثنا يحيى عن العروض. نعم قال حدث قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن زريب عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان - [00:50:22](#)

وعمر ابن عبد العزيز فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان ينظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من من كل اربعين ديناراً ديناراً. فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً. فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا - [00:50:57](#)
خذ منها شيئاً ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً. فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنائير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. واكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم الى مثله من الحول - [00:51:17](#)
قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض اولي التجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضاً بزا او رقيقاً او ما اشبه ذلك. ثم اشترى به - [00:51:39](#)

ثم اشترى به عرضاً. هم. بزا او رقيقاً او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول. من يوم اخر خرج زكاته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم من يوم صدقه. وانه ان لم يبيع ذلك العرب - [00:51:52](#)

العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكى. وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة اوراق او تمرا لاتجاه حنطة - [00:52:12](#)

قنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول. ثم يبيعها ان عليه في ان عليه فيها فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة. وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد - [00:52:30](#)

قال ما عليكم وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا يرد لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله مات - [00:52:51](#)

فيه الزكاة فانه يزكيه. وقال ما لك وما ومن تاجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجرو فيه او لم تجروا فيه او لم يهجروا ما جاء في الكنز. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال - [00:53:11](#)

عبد الله ابن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة. قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي صالح السمان عن ابي هريرة - [00:53:31](#)

لانه كان يقول من كان عنده مال لم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حي حتى يمكنه يقول له وانا كنزوق صدقة الماشية قال وحدثني يحيى عن مالك انه قرأ كتاب عمر ابن الخطاب الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب - [00:53:41](#)

هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر. وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون. وفيما - [00:54:03](#)

وذلك الى ستين حقة طرقة الفحل. وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة. وفيما فوق ذلك الى تسعين وفيما فوق ذلك الى عشرين ومئة حقتان طرقة الفحل. فما زاد على ذلك من الابل ففي كل - [00:54:23](#)

وفي كل خمس حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومئة شاء. وفيما فوق ذلك الى مئتين شاة وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة الى ثلاثمائة ثلاث شياه. فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاء ولا - [00:54:43](#)

تيس ولا هرمة ولا ذا ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر - [00:55:03](#)

ما جاء في صدقة البقر قال وحدثني يحيى عن مالك عن حميد ابن قيس المكي عن طاووس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة ومن اربعين بقرة مسنة واوتي بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيء وقال لما اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا - [00:55:27](#)

فسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل. قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعي على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في على راعيين - [00:55:47](#)

على راعين راعين راعيين عيا نعم. واعيين الغنم على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي منه صدقته. ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرق - [00:56:05](#)

في ايادي في ايادي ناس شتى. انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها. وقال يحيى السلام عليكم في الرجل يكون له الضأن والمعز انها تجمع عليه في الصدقة. فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت. وقال انما هي غنم - [00:56:31](#)

كلها وفيها وفي كتاب عمر ابن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال مالك فان كانت الضأن هي اكثر من من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي - [00:56:51](#)

وجبت على رب المال من الضأن. وان كانت المعز اكثر من الضأن اخذ منها. فان استوى الضأن والمعز اخذ الشاة من ايتها شاء قال يحيى قال مالك وكذلك الابل العرب. والبخت يجمع يجمعان على ربهما في الصدقة. وقال انما - [00:57:09](#)

ما هي ابل ابل كلها فان كانت العرب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بغير واحد فليأخذ من العرق صدقتها فان كانت

البخت اكثر فليأخذ منها. فان استوت فليأخذ من ايته ما شاء - [00:57:29](#)

قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربه. وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر اكثر من الجوامع ولا تجب على ربه الا بقرة واحدة. فليأخذ من البقر صدقتهما وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها. فان استوت - [00:57:48](#)

فليأخذ من ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا. قال يحيى قال مالك من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها. حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشيا - [00:58:08](#)

ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة. فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة. ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث - [00:58:28](#)

انه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها. وان لم يحل على الفائدة وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما افاد من الماشية الى

ماشيته قد صدقت. قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانهم يصدقها مع - [00:58:48](#)

مع ماشيته حين يصدق ماشيته قال يحيى قال مالك وانما واما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها. فيكون الاول قد صدقها - [00:59:08](#)

هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد. قال مالك في الرجل اذا كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول - [00:59:33](#)

من يوم افادها بشراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة. فذلك النصاب الذي يصدق - [00:59:53](#)

ومعه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية. قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها. قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت - [01:00:13](#)

في هذا قال قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض الم توجد اخذ مكانها ابن لامون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب الابل ان يبتاعها له - [01:00:33](#)

حتى يأتية بها قال مالك ولا احب ان اعطيه قيمتها؟ قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان اخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الخلطاء. قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا - [01:00:52](#)

والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خريطان. وان عرف كل واحد منهما ما له من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ما له مما لصاحبه ليس بخليط انما هو شريك. قال مالك ولا تجب الصدقة على الخريطين حتى يكون لكل واحد - [01:01:15](#)

منهما ما تجب فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان ل احد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللآخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له الاربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة. قال مالك فان كان لكل واحد منهم ماتجب به الصدقة جمع في

الصدقة - [01:01:35](#)

وجبت الصدقة عليهما جميعا. فان كان لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب به الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما

خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها. قال مالك الخريطة -

[01:01:55](#)

الابل بمنزلة الخريطين في الغنم يجتمعان بالصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في زائمة الانعام اذا بلغت اربعين شاة شاة وقال

يحيى قال مالك وهذا - [01:02:15](#)

احب ما سمعت الي في هذا. قال مالك وقال عمر ابن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي. قال مالك وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق ان يكون نفر ثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم - [01:02:35](#)

اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلم المصدق جمعوها لان لا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة.

فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق - [01:02:54](#)

بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مئة شاة وشاه فيكون عليهما فيها ثلاث شياه. فاذا اظلهما المصدق فرق فرق غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك. فقل لا يجمع بين مفترق ولا - [01:03:10](#)

يفرق بين مجتمع خشبة الصدقة قال مالك فهذا الذي سمعت في ما جاء فيما يعتد به من استخراج الصدقة. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ثور ابن زيد الديلي. عن عن ابن عن ابن لعبدالله - [01:03:30](#)

سفيان الثقافي عن جده سفيان عن عبد الله ان عمر ابن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا ولا تأخذوا منه شيئا. فلما قدم على عمر ابن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالصخرة - [01:03:47](#)

يحملها الراعي ولا تأخذ الا الآخر ولا الرب ولنا ولنا ولا فحل الغنم. وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره. قال مالك والسحلة الصغيرة حين تنتج والرب التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخر - [01:04:06](#)

الحامل فهي والماخر فهي تربي فهي تربي ولدها. مم. والماخر هي الحامل والاكولة هي شاة اللحم ايش؟ والاخونة والاكولة. مم. والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل. وقال ما لك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة - [01:04:35](#)

فتوالفت والدوا قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد. فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم بولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة. وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف الدماء في دمه - [01:05:00](#)

هذا باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة. ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحهما تجب فيه الصدقة. فيصدق ربحه مع - [01:05:20](#)

رأس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم من يوم افاده قال مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه - [01:05:36](#)

قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افات اليه مالا ترك ماله الذي افاده فلم يزكه مع ما له الاول حين يزكيه حتى يحول عليه فائدة الحول - [01:05:54](#)

حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صيف من الصدقة. ثم فادى اليها بغير او بقره او جهة صدقها مع صنف صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقها اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي -

[01:06:11](#)

افادني صاب نصاب ماشية. قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله العمل في صدقة عامين اذا اجتمعوا. قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بغير. فلا - [01:06:31](#)

الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس نود قال مالك يأخذ المتصدق من من الخمس يأخذ قال مالك يأخذ المصدق من الخمس نود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة - [01:06:47](#)

انما تجب على رب المال يوم يصدق ما له فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق. وان وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق - [01:07:10](#)

الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها. حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ماء او ماشيته كلها كلها. مم. او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلاه - [01:07:29](#)

النهي عن التضيق على الناس بالصدقة قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن القاسم محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر ابن الخطاب - [01:07:53](#)

غنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا. ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطاها هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا لا تأخذوا حذرات المسلمين. نكبو عن الطريق - [01:08:08](#)

عام قال وحدثني عن مالك عن حبر سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان انه قال اخبر اخبرني رجلان من اشيع ان محمد ابن مثل مثلا

الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول رب لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء - [01:08:28](#)

من حقه الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا اموالهم اخذ الصدقة من اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها - [01:08:48](#)

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن اثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل صدقة لغني لغني الا لخمس لغازي في سبيل - [01:09:10](#)

او لعامل عليها او لغامر او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين. فاهدى المسكين قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي. فاي الاصناف كانت فيه - [01:09:20](#)

والعدد كثر ذلك الصنف اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي. وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام. فيؤثر اهل فيؤثر اهل الحاجة والعدد. حيثما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضي من اهل العلم. ادركت - [01:09:40](#) وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم. قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة تسمى. الا على قدر ما يرى الامام ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه. قال -

[01:10:06](#)

حدثني عن مالك عن زيد ابن اسلمة انه قال شرب عمر ابن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن؟ فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا - [01:10:26](#)

من نعم الصدقة وهم يصغون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي. فهو هذا فادخل عمر ابن الخطاب يده فاستقاه. قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها. كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها من. قال وحدثني - [01:10:36](#)

عن مالك انه بلغهم ان عاملا لعمر ابن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر اندعه. ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عام العمر اليه يذكر له ذلك. فكتب اليه عمر ان خذها منه - [01:10:57](#)

زكاة ما ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب. قال وحدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان ابن يسار وعن بسري بن سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السماء والعيون والانباع والبعل العشر وفيما سقي بالنطح نصف - [01:11:17](#)

نضحي نصف العشر قال وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة. ولا عرق بن حبيب قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة. قال مالك - [01:11:37](#)

انما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها. والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة. وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البرد وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره. قال وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال. قال مالك الامر - [01:11:58](#)

المجتمع عليه عندنا انه لا من الثمار الا النخيل والاعناب. فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه. وذلك لان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا رطبا وعنبا فيخرس على اهله للتوسعة على الناس ولان لا يكون على احد في ذلك - [01:12:18](#)

ضيق فيخرس ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا. ثم يؤدون منه الزكاة على ما خلص عليهم قال مالك فاما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدها - [01:12:38](#)

دقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة. قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرس على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعها -

[01:12:58](#)

ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان اصابته الثمرة جائحة بعد ان تفرص على اهلها وقبل ان تجزأ فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس

فيما اصابته الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة. ولا يبلغ مال كل شريك منهم من قطعتة ما تجب فيه الزكاة. وكانت اذا جمع - 01:13:42

بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة. فانه يجمعها ويؤدي زكاتها. نعم. كما لاحظتم واضح ان كتاب الزكاة ما فيه من كلام

الامام ما لك من الفقه اكثر من الاحاديث - 01:14:02

المرفوع عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم عن قضايا عاصرها ومسائل حكم فيها واجتهد فلذلك اه استنباطاته هنا كانت

كثيرة جدا وسيستمر على هذا المنوال في كتاب الزكاة بشكل واضح ولذلك ايضا مرت علينا بعض الابواب ليس فيها - 01:14:19

حديث ولا اثر وانما هو كلام فقهى. ولذلك عمد بعضهم الى استخراج كلام الامام مالك فافرده عن كتاب الموطأ عن الاحاديث جمع

كلام الامام مالك فجاءت في حدود مجلد اكثر من ثلاث مئة صفحة - 01:14:43

معنا هذا لو فصل عن الكتاب وقرأت الاحاديث فقط والاثار خرج الموطأ بحجم اقل بكثير مما هو عليه الان نقف عند هذا الحد.

ونستكمل بحول الله وقوته في الدرس القادم ولكن دعونا نراجع معكم - 01:15:02

الارقام التي ذكرناها في الاحاديث التي تحفظ وارجو ايضا من الاخوة ان يعتنوا بهذه الاحاديث من من الان. كل اسبوع يحفظ

باسبوعه حتى اذا جاء اختبار في في النهاية يكون الانسان قد - 01:15:22

جهز لهذا واستعد وهذه الاحاديث يجتهد كل في استخراجها ونحن سنعمل لكن يبقى الاصل ان كل شخص يأخذ لنفسه اليوم ماذا

اخذنا؟ رقم كم؟ نعم يا افردتها في الخارج. حاول دائما ايضا تكتبها على الجنب - 01:15:39

تعلم عن الحديث فقط انا جنب في طرة الكتاب اكتب الارقام. عندنا الاول اظن اربع مئة وستين اربع مئة وسبعة وسبعين خمس مئة

وستة وعشرين كم هذي ثلاثة ثلاثة ثلاثة نضيف اليه اربع مئة وواحد وتسعين - 01:15:56

كتابه بالرقم بعدين يبحثوا عنه اربع مئة وواحد وتسعين ودعونا ننظر في خمس مئة تسعة وخمسين ننظر وحديث نعم يضاف اليه

حديث خمس مئة وتسعة وخمسين صار عندنا الخلاصة اربع مئة وستين - 01:16:20

اربع مئة وسبعة وسبعين اربع مئة وواحد وتسعين خمس مئة وستة وعشرين خمس مئة تسعة وخمسين ونسأل الله جل وعلا ان يعلمنا

ما ينفعنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:16:49

وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:17:16